## وزارة الزراعة والثروة السمكية

## قـرار وزاري

## رقـم ٢٧٨ / ٢٠١٣

## برفع حظر استيراد الأبقار الحية

## ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٨٤ برفع حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها من المملكة الهولندية وجمهوريتي فرنسا وألمانيا ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٩٩ برفع حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من مملكة أسبانيا ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تـقـرر

## المـادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٣ المشار إليه على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرفق .

## المـادة الثانيـــة

يلغـى القـراران الوزاريـان رقمـا ١٨٤/٢٠١٠ و ١٩٩/٢٠١٢ المشـار إليهمـا ، كمـا يلغـى كـل مـا يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

## المـادة الثالثـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

## المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ١٧ / ١٠ / ١٤٣٤هـ**

**الموافـــق : ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣م**

**د. فـؤاد بن جعفر الساجواني**

وزير الزراعة والثروة السمكية

## ملحـــق

## بشـروط استيــراد الأبقـار الحيـة

## ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبيـة

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية الآتي :

### أولا : شـروط استيـراد الأبقـار الحيـة :

١ - أن تكون من دولة مستوفية للشـروط المنصوص عليها في المادة (١١. ٥ . ٤) من الطبعة (٢١) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في النقطـة (ب) من الفقـرة (٣) من المادة (١١. ٥ . ٤) من الطبعة (٢١) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٣ - أن تكون ولدت بعد التنفيذ الفعلي لقرار فرض حظر إضافة مسحوق اللحم والعظم ورواسب البروتينات الناتجة من المجترات إلى أعلاف الحيوانات كما هو وارد في الفقرة (٣) من المادة (١١. ٥ . ٨) من الطبعة (٢١) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

**ثانيا : شروط استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها :**

١ -أن تكون من دولة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١. ٥ . ٤) من الطبعة (٢١) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح ، وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .

٣ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها ( STUNNING PROCESS ) قبل الذبح بأي طريقة ، وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس (CAVITY CRANIA ) أو بقطع الحبل الشوكي ( PITHING PROCESS ) .

٤ - أن يكون إنتاجها وتجهيزها يتم بشكل يضمن خلوها وعدم تلوثها بالمواد الآتية :

أ - أي من الأنسجة المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١١ . ٥ . ١٤) من الطبعة (٢١) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ب - أي لحوم مزالة آليا من عظام الرأس أو السلسلة الفقرية ناتجة من أبقار عمرها أكثر من ( ٣٠ ) ثلاثين شهرا .